خارج الفقه

٩-٣-١٤٠٣ قصاص الطرف ٣٤

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

كتاب القصاص

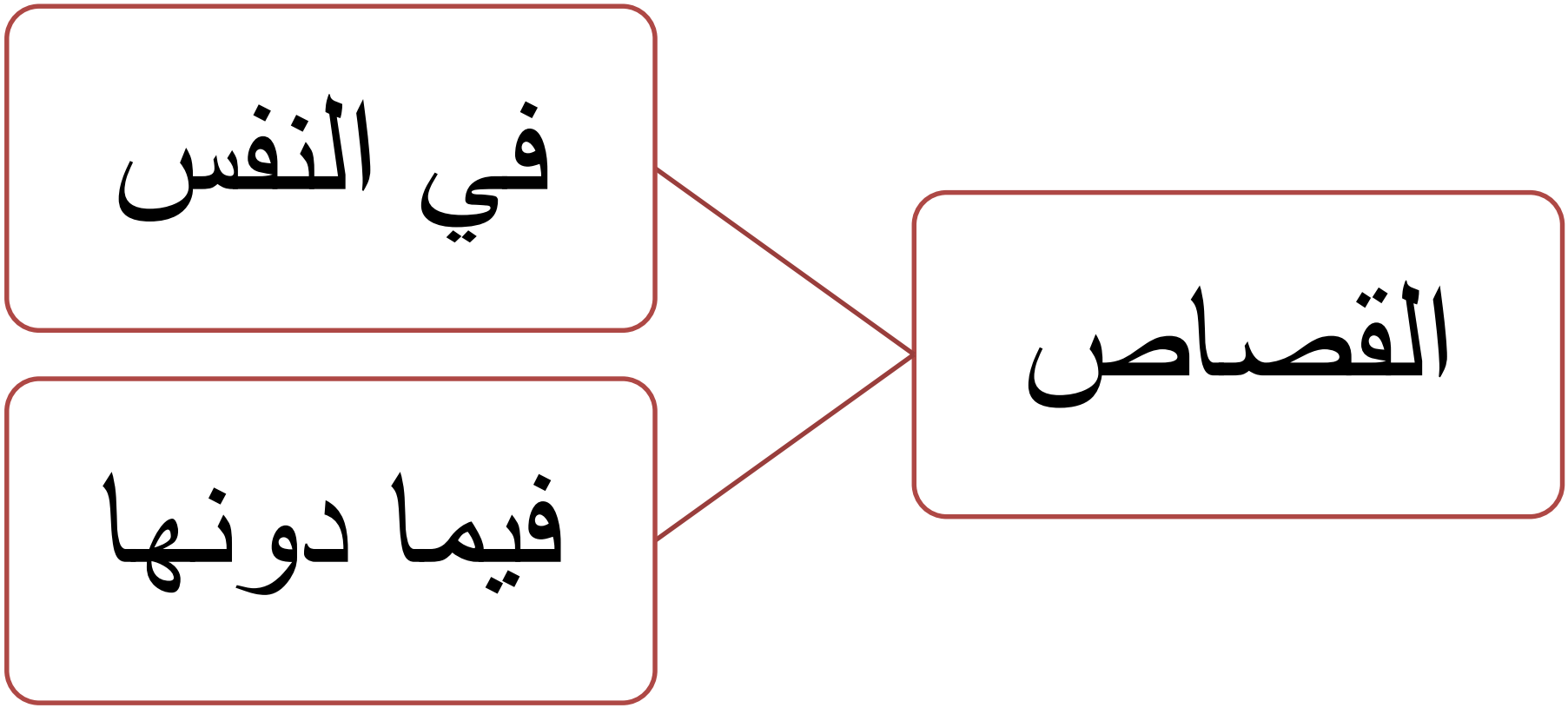

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٠٨

الموجب فی قصاص ما دون النفس

- القسم الثانی فی قصاص ما دون النفس
- مسألة ١ الموجب له هاهنا كالموجب فی قتل النفس، و هو الجناية العمدية مباشرة أو تسبيبا حسب ما عرفت، فلو جنى بما يتلف العضو غالبا فهو عمد، قصد الإتلاف به أو لا، و لو جنى بما لا يتلف به غالبا فهو عمد مع قصد الإتلاف و لو رجاء.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٤٠

يشترط فى جواز الاقتصاص فى ما دون النفس ما يشترط فى الاقتصاص فى النفس

- مسألة ٢ يشترط فى جواز الاقتصاص فيه ما يشترط فى الاقتصاص فى النفس من
- التساوى فى الإسلام
- و الحرية
- و انتفاء الأبوة
- و كون الجانى عاقلا بالغا،
- فلا يقتص فى الطرف لمن لا يقتص له فى النفس.

تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٥٤٠

لا يشترط التساوى فى الذكورة و الأنوثة

- مسألة ٣ لايشترط التساوى فى الذكورة و الأنوثة فيقتص فيه للرجل من الرجل و من المرأة من غير أخذ الفضل، و يقتص للمرأة من المرأة و من الرجل لكن بعد رد التفاوت فيما بلغ الثلث كما مر.

تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٥٤٠

يشترط فى المقام زائدا على ما تقدم

- مسألة ۴ يشترط فى المقام زائدا على ما تقدم التساوى فى السلامة من الشلل و نحوه* على ما يجيء أو كون المقتص منه أخفض، و التساوى فى الأصالة و الزيادة، و كذا فى المحل على ما يأتى الكلام فيه، فلا تقطع اليد الصحيحة مثلا بالشلاء** و لو بذلها الجانى، و تقطع الشلاء بالصحيحة، نعم لو حكم أهل الخبرة بالسراية بل خيف منها يعدل إلى الدية.

- * على الأحوط.(مهدى الهادوى الطهرانى)
- ** على الأحوط.(مهدى الهادوى الطهرانى)

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۴۰

المراد بالشلل

- مسألة ۵ المراد بالشلل هو يبس اليد بحيث تخرج عن الطاعة و لم تعمل عملها و لو بقى فيها حس و حركة غير اختيارية،
- و التشخيص موكول إلى العرف كسائر الموضوعات،
- و لو قطع يدا بعض أصابعها شلاء ففى قصاص اليد الصحيحة تردد*،
- و لا أثر للتفاوت بالبطش و نحوه، فيقطع اليد القوية بالضعيفة، و اليد السالمة باليد البرصاء و المجروحة.
- * الأحوط منع القصاص. (مهدى الهادوى الطهرانى)

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۴۱

يعتبر التساوى فى المحل مع وجوده

- مسألة ۶ يعتبر التساوى فى المحل مع وجوده، فتقطع اليمين باليمين و اليسار باليسار، و لو لم يكن له يمين و قطع اليمين قطعت يساره، و لو لم يكن له يد أصلا قطعت رجله على روايۀ معمول بها، و لا بأس به، و هل تقدم الرجل اليمنى فى قطع اليد اليمنى و الرجل اليسرى فى اليد اليسرى أو هما سواء؟ وجهان، ❊
- ❊ الظاهر تقدمها

تحرير الوسيلۀ؛ ج۲، ص: ۵۴۱

يعتبر التساوى فى المحل مع وجوده

- و لو قطع اليسرى و لم يكن له اليسرى فالظاهر قطع اليمنى على إشكال**، و مع عدمهما قطع الرجل، و لو قطع الرجل من لا رجل له فهل يقطع يده بدل الرجل؟ فيه وجه لا يخلو من إشكال***، و التعدى إلى مطلق الأعضاء كالعين و الأذن و الحاجب و غيرها مشكل، و إن لا يخلو من وجه سيما اليسرى من كل باليمنى.
- ** بل بلا إشكال
- *** بل لا يخلو من قوة

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٤١

لو قطع أيدى جماعة على التعاقب

- مسألة ٧ لو قطع أيدى جماعة على التعاقب قطعت يداه و رجلاه بالأول فالأول،و عليه للباقين الدية، و لو قطع فاقد اليدين و الرجلين يد شخص أو رجله فعليه الدية.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٤١

يعتبر فى الشجاج التساوى

- مسألة ٨ يعتبر فى الشجاج التساوى بالمساحة طولا و عرضا، قالوا و لا يعتبر عمقا و نزولا، بل يعتبر حصول اسم الشجة، و فيه تأمل و إشكال و الوجه التساوى مع الإمكان، و لو زاد من غير عمد فعليه الأرش، و لو لم يمكن إلا بالنقص لا يبعد ثبوت الأرش في الزائد على تأمل، هذا فى الحارصة و الدامية و المتلاحمة، و أما فى السمحاق و الموضحة فالظاهر عدم اعتبار التساوى فى العمق، فيقتص المهزول من السمين إلى تحقق السمحاق و الموضحة.

تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٥٤١

لا يثبت القصاص فى ما فى قصاصه تغرير بنفس أو طرف

- مسألة ٩ لا يثبت القصاص فيما فيه تغرير بنفس أو طرف، و كذا فيما لا يمكن الاستيفاء بلا زيادة و نقيصة كالجائفة و المأمومة، و يثبت فى كل جرح لا تغرير فى أخذه بالنفس و بالطرف و كانت السلامة معه غالبة فيثبت فى الحارصة و المتلاحمة و السمحاق و الموضحة، و لا يثبت فى الهاشمة و لا المنقلة و لا لكسر شيء من العظام، و فى رواية صحيحة إثبات القود فى السن و الذراع إذا كسرا عمدا، و العامل بها قليل.

تحرير الوسيلة، ج ٢، ص: ٥٤٢

الاقتصاص قبل اندمال الجناية

- مسألة ١٠ هل يجوز الاقتصاص قبل اندمال الجناية؟ قيل: لا، لعدم الأمن من السراية الموجبة لدخول الطرف فى النفس، و الأشبه الجواز و فى رواية لا يقضى فى شىء من الجراحات حتى تبرأ، و فى دلالتها نظر، و الأحوط الصبر سيما فيما لا يؤمن من السراية، فلو قطع عدة من أعضائه خطأ هل يجوز أخذ دياتها و لو كانت أضعاف دية النفس أو يقتصر على مقدار دية النفس حتى يتضح الحال فان اندملت أخذ الباقى و إلا فيكون له ما أخذ لدخول الطرف فى النفس؟ الأقوى جواز الأخذ و وجوب العطاء نعم لو سرت الجراحات يجب إرجاع الزائد على النفس

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٤١

كيفية الاقتصاص

- . مسألة ١١ إذا أريد الاقتصاص حلق الشعر عن المحل إن كان يمنع عن سهولة الاستيفاء أو الاستيفاء بحده، و ربط الجانى على خشبة أو نحوها بحيث لا يتمكن من الاضطراب، ثم يقاس بخيط و نحوه و يعلم طرفاه فى محل الاقتصاص، ثم يشق من إحدى العلامتين إلى الأخرى، و لو كان جرح الجانى ذا عرض يقاس العرض أيضا، و إذا شق على الجانى الاستيفاء دفعة يجوز الاستيفاء بدفعات، و هل يجوز ذلك حتى مع عدم رضا المجنى عليه؟ فيه تأمل.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٤١

زاد المقتص فی جرحه

- مسألة ١٢ لو اضطرب الجانی فزاد المقتص فی جرحه لذلک فلا شیء علیه، و لو زاد بلا اضطراب أو بلا استناد إلی ذلک فان کان عن عمد یقتص منه، و إلا فعلیه الدیة أو الأرش، و لو ادعی الجانی العمد و أنکره المباشر فالقول قوله، و لو ادعی المباشر الخطأ و أنکر الجانی قالوا: القول قول المباشر، و فیه تأمل❊.
- ❊ لا وجه لهذا التأمل لأن دعوی الخطأ من المباشر هو مثل انکاره للعمد فتأمل.(مهدی الهادوی الطهرانی)

تحریر الوسیلة، ج٢، ص: ٥٤٣

القصاص فى شدة الحر و البرد

- مسألة ١٣ يؤخر القصاص فى الطرف عن شدة الحر و البرد وجوبا إذا خيف من السراية،و إرفاقا بالجانى فى غير ذلک، و لو لم يرض فى هذا الفرض المجنى عليه ففى جواز التأخير نظر.

تحرير الوسيلة، ج٢، ص: ٥٤٣

آلة القصاص

- مسألة ١۴ لا يقتص إلا بحديدة* حادة غير مسمومة و لا كالة مناسبة لاقتصاص مثله،و لا يجوز تعذيبه أكثر مما عذبه، فلو قلع عينه بآلة كانت سهلة فى القلع لا يجوز قلعها بآلة كانت أكثر تعذيبا،

- * بآلة سواء كانت حديدة أم غيرها.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ۵۴١

آلة القصاص

- و جاز القلع باليد إذا قلع الجانى بيده أو كان القلع بها أسهل، و الأولى للمجنى عليه مراعاة السهولة، و جاز له المماثلة، و لو تجاوز و اقتص بما هو موجب للتعذيب و كان أصعب مما فعل به فللوالى تعزيره، و لا شيء عليه، و لو جاوز بما يوجب القصاص اقتص منه، أو بما يوجب الأرش أو الدية أخذ منه.

تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٥٤١

لو كان الجرح يستوعب عضو الجانى

- مسألة ١٥ لو كان الجرح يستوعب عضو الجانى مع كونه أقل فى المجنى عليه لكبر رأسه مثلا كأن يكون رأس الجانى شبرا و رأس المجنى عليه شبرين و جنى عليه بشبر يقتص الشبر و إن استوعبه،

تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٥٤٣

لو كان الجرح يستوعب عضو الجانى

- و إن زاد على العضو كأن جنى عليه فى الفرض بشبرين لا يتجاوز عن عضو بعضو آخر، فلا يقتص من الرقبة أو الوجه، بل يقتص بقدر شبر فى الفرض، و يؤخذ للباقى بنسبة المساحة إن كان للعوض مقدر و إلا فالحكومة،

تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٥٤٣

لو كان الجرح يستوعب عضو الجانى

- و كذا لا يجوز تتميم الناقص بموضع آخر من العضو، و لو انعكس و كان عضو المجني عليه صغيرا فجنى عليه بمقدار شبر و هو مستوعب لرأسه مثلا لا يستوعب فى القصاص رأس الجانى، بل يقتص بمقدار شبر و إن كان الشبر نصف مساحة رأسه.

تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٥٤٣

لو أوضح جميع رأسه

- مسألة ١٦ لو أوضح جميع رأسه بأن سلخ الجلد و اللحم من جملة الرأس فللمجنى عليه ذلك مع مساواة رأسهما فى المساحة، و له الخيار فى الابتداء بأىّ جهة، و كذا لو كان رأس المجنى عليه أصغر، لكن له الغرامة فى المقدار الزائد بالتقسيط على مساحة الموضحة، و لو كان أكبر يقتص من الجانى بمقدار مساحة جنايته، و لا يسلخ جميع رأسه، و لو شجه فأوضح فى بعضها فله دية موضحة، و لو أراد القصاص استوفى فى الموضحة و الباقى.

تحرير الوسيلة، ج٢، ص: ٥٤٤

كل عضو ينقسم إلى يمين و شمال

- مسألة ١٧ فى الاقتصاص فى الأعضاء غير ما مر كل عضو ينقسم إلى يمين و شمال‌كالعينين و الأذنين و الأنثيين و المنخرين و نحوها لا يقتص إحداهما بالأخرى، فلو فقئ عينه اليمنى لا يقتص عينه اليسرى، و كذا فى غيرهما❊،
- ❊ هذا إذا كان للجانى العين اليمنى و إلا فيجوز اقتصاص اليسرى لليمنى إذا لم يكن للجانى اليمنى و إن كان الأحوط ترک الإقتصاص.

تحرير الوسيلة، ج٢، ص: ٥٤٤

كل عضو ينقسم إلى يمين و شمال

- و كل ما يكون فيه الأعلى و الأسفل يراعى فى القصاص المحل، فلا يقتص الأسفل بالأعلى كالجفنين و الشفتين❊.
- ❊ هذا فيما إذا كان للجانى الأسفل واضح و إلا ففى عدم جواز اقتصاص الأسفل للأعلى إذا لم يكن للجانى الأعلى تأمل و إن كان الأحوط ترك الإقتصاص.

تحرير الوسيلة، ج ۲، ص: ۵۴۴

فی الأذن قصاص

- مسألة ۱۸ فی الأذن قصاص یقتص الیمنی بالیمنی و الیسری بالیسری* و تستوی أذن الصغیر و الکبیر،و المثقوبة و الصحیحة إذا کان الثقب علی المتعارف، و الصغیرة و الکبیرة، و الصماء و السامعة، و السمینة و الهزیلة،
- * هذا إذا کان للجانی الیمنی و إلا فیجوز اقتصاص الیسری للیمنی إذا لم یکن للجانی الیمنی و إن کان الأحوط ترک الإقتصاص.

تحریر الوسیلة؛ ج۲، ص: ۵۴۴

فی الأذن قصاص

- و هل تؤخذ الصحيحة بالمخرومة و كذا الصحيحة بالمثقوبة على غير المتعارف بحيث تعد عيبا أو يقتص إلى حد الخرم و الثقب و الحكومة فيما بقى أو يقتص مع رد دية الخرم؟ وجوه لا يبعد الأخير*، و لو قطع بعضها جاز القصاص.
- * الأقوى هو الإقتصاص إلى حد الخرم و الثقب و الحكومة فيما بقى إلا أن لا يكون هذا الإقتصاص غيرمقدور فيأخذ الدية فتأمل.

تحرير الوسيلة؛ ج ۲، ص: ۵۴۴

لو قطع أذنه فألصقها المجنى عليه

- مسألة ١٩ لو قطع أذنه فألصقها المجنى عليه و التصقت فالظاهر عدم سقوط القصاص، و لو اقتص من الجانى فألصق الجانى أذنه و التصقت ففى رواية قطعت ثانية* لبقاء الشين، و قيل يأمر الحاكم بالإبانة لحمله الميتة و النجس، و فى الرواية ضعف**،
- * و الأحوط عدم جواز قطعه ثانية.
- ** ليس فيها ضعف من حيث السند و إن كان مفادها غريب فتأمل.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٤٤

لو قطع أذنه فألصقها المجنى عليه

- و لو صارت بالإلصاق حية كسائر الأعضاء لم تكن ميتة، و يصح الصلاة معها، و ليس للحاكم و لا لغيره إبانتها. بل لو أبانه شخص فعليه القصاص لو كان عن عمد و علم، و إلا فالدية،
- و لو قطع بعض الأذن و لم يبنها فإن أمكنت المماثلة فى القصاص ثبت و إلا فلا، و له القصاص و لو مع إلصاقها.

تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٥٤٤

لو قطع أذنه فأزال سمعه

- مسألة ٢٠ لو قطع أذنه فأزال سمعه فهما جنايتان، و لو قطع أذنا مستحشفة شلاء ففى القصاص إشكال،بل لا يبعد ثبوت ثلث الدية❊.
- ❊ أى ثلث دية الأذن الصحيحة و هى سدس الدية الكاملة و يدل عليه صحيحة أبى بصير عن الباقر عليه السلام(وسائل الشيعة؛ ج٢٩، ص: ٣٣٦) هذا إذا كان العيب من حين ولادته أو حدث بآفة من الله.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٤٥

يثبت القصاص فى العين

- مسألة ٢١ يثبت القصاص فى العين، و تقتص مع مساواة المحل، فلا تقلع اليمنى باليسرى و لا بالعكس❊،

- ❊ هـذا إذا كـان للجـانى العـين اليمنـى و إلا فيجـوز اقتصاص اليسرى لليمنى إذا لم يكن للجـانى اليمنـى و إن كان الأحوط ترك الإقتصاص.

تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٥٤٥

يثبت القصاص فى العين

- و لو كان الجانى أعور اقتص منه و إن عمى، فان الحق أعماه، و لا يرد شيء إليه و لو كان ديتها دية النفس إذا كان العور خلقة أو بآفة من اللّه تعالى، و لا فرق بين كونه أعور خلقة أو بجناية أو آفة أو قصاص،
- و لو قطع أعور العين الصحيحة من أعور يقتص منه❊.
- ❊ لم يشر الماتن إلى مساواة المحل و لعله مفروض فى كلامه و إن كان مرفوضاً فى الواقع فتأمل.

تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٥٤٥

لو قلع ذو عينين عين أعور اقتص له بعين واحدة

- مسألة ٢٢ لو قلع ذو عينين عين أعور اقتص له بعين واحدة، فهل له مع ذلک الرد بنصف الدية؟ قيل لا، و الأقوى ثبوته، و الظاهر تخيير المجنى عليه بين أخذ الدية كاملة و بين الاقتصاص و أخذ نصفها، كما أن الظاهر أن الحكم ثابت فيما تكون لعين الأعور دية كاملة، كما كان خلقة أو بآفة من اللّه، لا فى غيره مثل ما إذا قلع عينه قصاصا.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٤٥

لو قلع عينا عمياء قائمة فلا يقتص منه

- مسألة ٢٣ لو قلع عينا عمياء قائمة فلا يقتص منه، و عليه ثلث الدية❊.
- ❊ أى ثلث دية العين الصحيحة و هى سدس الدية الكاملة.

تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٥٤٥

لو أذهب ضوء دون الحدقة

- مسألة ٢٤ لو أذهب الضوء دون الحدقة اقتص منه بالمماثل بما أمكن إذهاب الضوء مع بقاء الحدقة، فيرجع إلى حذاق الأطباء ليفعلوا به ما ذكر و قيل في طريقه يطرح على أجفانه قطن مبلول ثم تحمى المرآة و تقابل بالشمس ثم يفتح عيناه و يكلف بالنظر إليها حتى يذهب النظر و تبقى الحدقة و لو لم يكن إذهاب الضوء إلا بإيقاع جناية أخرى كالتسميل و نحوه سقط القصاص و عليه الدية

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٤٥

يقتص العين الصحيحة بالعمشاء و الحولاء

- مسألة ٢٥ يقتص العين الصحيحة بالعمشاء و الحـولاء و الخفشاء و الجهراء و العشياء

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٤٥

القصاص لشعر الحاجب و الرأس

- مسألة ٢٦ فی ثبوت القصاص لشعر الحاجب و الرأس و اللحیة و الأهداب و نحوها تأمل* و إن لا یخلو من وجه،نعم لو جنی علی المحل بجرح و نحوه یقتص منه مع الإمکان.
- * بل لا إشکال فیه فیثبت القصاص مع الإمکان و إن لم یمکن فالدیة الکاملة لو أزال شعر عضو بشکل کامل و لم ینبت و إن نبت فله القصاص بحلق شعره أو ثلث الدیة الکاملة.

تحریر الوسیلة؛ ج٢، ص: ٥٤٥

القصاص فى الأجفان

- مسألة ٢٧ يثبت القصاص فى الأجفان مع التساوى فى المحل*،و لو خلت أجفان المجنى عليه عن الأهداب ففى القصاص وجهان، لا يبعد عدم ثبوته**، فعليه الدية.
- * هذا إذا كان للجانى كلا الجفنين و إلا فيجوز اقتصاص اليسرى لليمنى إذا لم يكن للجانى الجفن اليمنى و بالعكس و إن كان الأحوط ترک الإقتصاص حينئذ.
- ** بل الظاهر ثبوته و رجع الجانى بالتفاوت.

تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٥٤٥

القصاص فى الأنف

- مسألة ٢٨ فى الأنف قصاص، و يقتص الأنف الشام بعادمه،و الصحيح بالمجذوم ما لم يتناثر منه شىء، و إلا فيقتص بمقدار غير المتناثر❊،
- ❊ إن كان قد تناثر بعضه بالجذام فالمجنى عليه بالخيار بين أن يأخذ بقدره من الدية فيما بقى، و بين أن يقتص فيما بقى إن كان الذاهب مما يمكن القصاص فيه، و هو إن ذهب بالجذام جانبه فأما إن ذهب طرفه فلا، و ليس له إلا الدية فيما بقى.

تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٥٤٥

القصاص فی الأنف

- و الصغير و الكبير و الأفطس و الأشم و الأقنى* سواء، و الظاهر عدم اقتصاص الصحيح بالمستحشف الذى هو كالشلل،
- * اى الأفطس و الأقنى هما اسمان لشكلين من الأنف فالأقنى هو رقيق الأنف و الأفطس ضده و الأشم و الأخشم مرتبطان بعمل الشم فالأشم هو الذى يشم به و الأخشم هو الذى لا يشم به.

تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٥٤٥

القصاص فى الأنف

- و يقتص بقطع المارن و بقطع بعضه و المارن هو ما لان من الأنف، و لو قطع المارن مع بعض القصبة فهل يقتص المجموع أو يقتص المارن و فى القصبة حكومة؟ وجهان، و هنا وجه آخر، و هو القصاص ما لم يصل القصبة إلى العظم، فيقتص الغضروف مع المارن، و لا يقتص العظم❊.
- ❊ ففيه الحكومة و هو الصحيح.

تحرير الوسيلة؛ ج ۲، ص: ۵۴۵

القصاص فى الأنف

- مسألة ٢٩ يقتص المنخر بالمنخر مع تساوى المحل فتقتص اليمنى باليمنى و اليسرى باليسرى*،
- * هذا إذا كان للجانى المنخر اليمنى و إلا فيجوز اقتصاص اليسرى لليمنى إذا لم يكن للجانى اليمنى و إن كان الأحوط ترک الإقتصاص، نعم فى تحقق الجناية على المنخر من دون جناية على المارن أو الحاجز أو القصبة تأمل و إن كان التأمل فيه خارجاً عن نطاق الدراسة الفقهية.

تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٥٤٥

القصاص فى الأنف

- و كذا يقتص الحاجز بالحاجز، و لو قطع بعض الأنف قيس المقطوع إلى أصله و اقتص من الجانى بحسابه، فلو قطع بعض المارن قيس إلى تمامه فان كان نصفا يقطع من الجانى النصف أو ثلثا فالثلث، و لا ينظر إلى عظم المارن و صغره، أو قيس إلى تمام الأنف فيقطع بحسابه لئلا يستوعب أنف الجانى إن كان صغيرا.

تحرير الوسيلة؛ ج ۲، ص: ۵۴۵

يقتص الشفة بالشفة

- مسألة ٣٠ يقتص الشفة بالشفة مع تساوى المحل، فالشفة العليا بالعليا و السفلى بالسفلى*،

- * هذا فيما إذا كان للجانى السفلى واضح و إلا ففى عدم جواز اقتصاص السفلى بالعليا إذا لم يكن للجانى العليا تأمل و إن كان الأحوط ترک الإقتصاص.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٤٦-٥٤٧

يقتص الشفة بالشفة

- و تستوى الطويلة و القصيرة، و الكبيرة و الصغيرة، و الصحيحة و المريضة ما لم يصل إلى الشلل، و الغليظة و الرقيقة، و لو قطع بعضها فبحساب المساحة كما مر، و قد ذكرنا حد الشفة فى كتاب الديات.

تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٥٤٦-٥٤٧

يثبت القصاص فى اللسان

- مسألة ٣١ يثبت القصاص فى اللسان و بعضه ببعضه بشرط التساوى فى النطق، فلا يقطع الناطق بالأخرس، و يقطع الأخرس بالناطق و بالأخرس، و الفصيح بغيره، و الخفيف بالثقيل، و لو قطع لسان طفل يقتص به إلا مع إثبات خرسه، و لو ظهر فيه علامات الخرس ففيه الدية.

تحرير الوسيلة، ج ٢، ص: ٥٤٧

فی ثدی المرأة و حلمته قصاص

- مسألة ۳۲ فی ثدی المرأة و حلمته قصاص، فلو قطعت امرأة ثدی أخری أو حلمة ثدیها یقتص منها، و کذا فی حلمة الرجل القصاص، فلو قطع حلمته یقتص منه مع تساوی المحل، فالیمنی بالیمنی❊ و الیسری بالیسری،
- ❊ هذا إذا کان للجانی الیمنی و إلا فیجوز اقتصاص الیسری بالیمنی إذا لم یکن للجانی الیمنی و إن کان الأحوط ترک الإقتصاص.

تحریر الوسیلة، ج۲، ص: ۵۴۷

فی ثدی المرأة و حلمته قصاص

- و لو قطع الرجل حلمة ثدی المرأة فلها القصاص من غیر رد.

تحریر الوسیلة، ج۲، ص: ۵۴۷

القصاص فى السن

- مسألة ٣٣ فى السن قصاص بشرط تساوى المحل*، فلا يقلع ما فى الفک الأعلى بما فى الأسفل **و لا العکس،
- * فيه تأمل
- ** هذا فيما إذا کان للجانى مثل السن فى الفک الأعلى واضح و إلا ففى عدم جواز اقتصاص مثل السن فى الفک الأسفل بمثله فى الأعلى إذا لم يکن للجانى مثله فى الأعلى تأمل و إن کان الأحوط ترک الإقتصاص.

تحرير الوسيلة، ج ٢، ص: ٥٤٧

القصاص فی السن

- و لا ما فی الیمین بالیسار❊❊❊ و بالعکس،
- ❊❊❊ هذا فیما إذا کان للجانی مثل السن فی الیمین واضح و إلا ففی عدم جواز اقتصاص مثل السن فی الفک الیسار بمثله فی الیمین إذا لم یکن للجانی مثله فی الیمین تأمل و إن کان الأحوط ترک الإقتصاص.

تحریر الوسیلة، ج۲، ص: ۵۴۷

القصاص فى السن

- و لا يقلع الثنية بالرباعية أو الطاحن أو الناب أو الضاحک و بالعکس، و لا تقلع الأصلية بالزائدة، و لا الزائدة بالأصلية، و لا الزائدة بالزائدة مع اختلاف المحل❊❊❊❊.

- ❊❊❊❊ فيه تأمل.

تحرير الوسيلة، ج۲، ص: ۵۴۷

القصاص فى السن

- مسألة ٣٤ لو كانت المقلوعة سن مثغر أى أصلى نبت بعد سقوط أسنان الرضاع ففيها القصاص، و هل فى كسرها القصاص أو الدية و الأرش؟ وجهان، الأقرب الأول، لكن لا بد فى الاقتصاص كسرها بما يحصل به المماثلة كالآلات الحديثة، و لا يضرب بما يكسرها لعدم حصولها نوعا.

تحرير الوسيلة، ج ٢، ص: ٥٤٧

القصاص فى السن

- ثمَّ إذا قلع سنّ غيره فذلک يفرض على وجوه:
- أحدها: أن يقلع المثغر سنّ الصبىّ الذى لم يثغر، فلا يؤخذ فى الحال قصاص و لا دية، و لكن عليه الحكومة إن نبتت سوداء، أو معوجة، أو خارجة عن سمت الأسنان، أو مشتملة على شين «۱» آخر بعد النبات. و مثله ما لو نبتت أطول ممّا كانت، أو نبتت معها سنّ صغيرة، و نحو ذلک. و لو نبتت أقصر ممّا كانت وجب بقدر النقصان من الأرش.

مسالک الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام؛ ج۱۵، ص: ۲۸۸

القصاص فى السن

- و إن جاء وقت نباتها، بأن سقطت سائر الأسنان و عادت، و لم تنبت المقلوعة، رجع إلى أهل الخبرة، فإن قالوا: يتوقّع نباتها إلى وقت معيّن، انتظر، فإن مضى و لم تنبت، و قالوا «٢»: قد فسد المنبت و لا يتوقّع النبات، ففيه قولان:

مسالک الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام؛ ج١٥، ص: ٢٨٨

القصاص فى السن

- أصحّهما: وجوب القصاص، لأنه قلع السنّ الحاصلة فى الحال و أفسد المنبت فيقابل بمثله، لعموم الأدلّة.
- و ثانيهما: لا يجب القصاص، لأن سنّ الصبىّ فضلة فى الأصل نازلة منزلة الشعر الذى ينبت مرّة بعد أخرى، و سنّ البالغ أصليّة، فلا تكون مماثلة لها.

مسالک الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، ج۱۵، ص: ۲۸۹

القصاص فى السن

- و القول بوجوب بعير لقلع سنّ الصبىّ لجماعة «۱» منهم ابن الجنيد «۲» و أبو الصلاح «۳» و ابن حمزة «۴»، و اختاره فى المختلف «۵»، لرواية مسمع بن عبد الملک عن الصادق عليه السلام: «أن عليّا عليه السلام قضى فى سنّ الصبىّ قبل أن يثغر بعيرا فى كلّ سنّ» «۶». و مثله روى السكونى عنه «۷» عليه السلام. و الروايتان ضعيفتان و الأولى منهما أشدّ ضعفا.

مسالک الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، ج۱۵، ص: ۲۸۹

القصاص فى السن

- و يدلّ على المشهور- مضافا إلى موافقته للأصل- مرسلة جميل بن درّاج عن أحدهما عليهما السلام قال: «فى سنّ الصبى يضربها الرجل فتسقط ثمَّ تنبت، قال: ليس عليه قصاص، و عليه الأرش» «٨».

مسالک الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، ج١٥، ص: ٢٨٩

القصاص فى السن

- مسألة ٣٥ لو عادت المقلوعة قبل القصاص فهل يسقط القصاص أم لا؟ الأشبه الثانى، و المشهور الأول، و لا محيص عن الاحتياط بعدم القصاص، فحينئذ لو كان العائدة ناقصة متغيرة ففيها الحكومة، و إن عادت كما كانت، فلا شيء غير التعزير إلا مع حصول نقص، ففيه الأرش.

تحرير الوسيلة، ج٢، ص: ٥٤٧

القصاص فی السن

- و ثانیها: أن یقلع مثغر سنّ مثغر، فلا کلام فی تعلّق القصاص به، لکن إن قضی أهل الخبرة بعودها أخّر القصاص أو الدیة إلی مضیّ المدّة. ثمّ إن عادت معیبة ففیها الأرش. و إن عادت تامّة قیل: لا أرش و لا دیة، لأن ما عاد قائم مقام الأول، فکأنّه لم یفت، و صار کما لو عاد سنّ غیر المثغر.

مسالک الأفهام إلی تنقیح شرائع الإسلام، ج۱۵، ص: ۲۸۹

القصاص فى السن

- (١) المبسوط ٧: ١٣٨.
- (٢) حكاه عنه العلامة فى المختلف: ٨٠٦.
- (٣) راجع الكافى فى الفقه: ٣٩٨، و لكن لم يصرّح بوجوب البعير، و إنما قال: عشر عشر ديته.
- (٤) الوسيلة: ٤٤٨.
- (٥) المختلف: ٨٠٦.
- (٦) التهذيب ١٠: ٢٥٦ ح ١٠١٠، الوسائل ١٩: ٢٥٨ ب «٣٣» من أبواب ديات الأعضاء ح ٢.
- (٧) التهذيب ١٠: ٢٦١ ح ١٠٣٣، الوسائل ١٩: ٢٥٨ الباب المتقدّم ح ٣.
- (٨) الفقيه ٤: ١٠٢ ح ٣٤٣، التهذيب ١٠: ٢٦٠ ح ١٠٢٥، الوسائل ١٩: ٢٥٨ الباب المتقدّم ح ١.

القصاص فی السن

- و الأظهر ثبوت الأرش، لأنه نقص دخل علی المجنیّ علیه بسبب الجانی فلا یهدر، للحدیث «۱»، و لزوم الظلم. و عود السنّ نافی القصاص أو الدیة لا أرش النقص.

مسالک الأفهام إلی تنقیح شرائع الإسلام، ج۱۵، ص: ۲۹۰

القصاص فى السن

- و فى المسألة وجه ثالث بعدم سقوط القصاص مطلقا، لأنه لم تجر العادة بنبات سنّ المثغر، و ما اتّفق نعمة و هبة جديدة من اللّه تعالى، فلا يسقط به حقّه على الجانى. و على هذا فلا ينتظر، و لا يعرض على أهل الخبرة.

مسالک الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، ج۱۵، ص: ۲۹۰

القصاص فى السن

- و يناسب هذا الوجه ما سيأتى «٢» فى دية اللسان من حكم المصنف بأن سنّ المثغر إذا عادت بعد أخذ ديتها لم تستعد الدية، محتجّا بأن الثانية غير الأولى، و هو يخالف ما حكم به هنا. و كذلك صنع فى القواعد «٣».

مسالک الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، ج١٥، ص: ٢٩٠

القصاص فى السن

- و على الأول، لو قضى أهل الخبرة بعدم عوده جاز تعجيل القصاص، و إن اتّفق عوده بعد ذلک، لأنه حينئذ هبة جديدة، كما ذكر فى هذا الوجه المطلق.
- و المراد بالأرش فى هاتين الحالتين: تفاوت ما بين كونه مقلوع السنّ مدّة لم تنبت ثمَّ نبتت متغيّرة أو صحيحة على التقديرين، و بين كونه بسنّ «۴» تلک المدّة و بعدها على حالتها.

مسالک الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، ج۱۵، ص: ۲۹۰

القصاص فی السن

- و فیه قول ضعیف بأنه ما بین قیمة سنّ تامّة و بینها متغیّرة علی تقدیر التغیّر من الدیة.
- و الأول هو الموافق لأرش النقص الحادث بالجنایة علی المجنیّ علیه.

مسالک الأفهام إلی تنقیح شرائع الإسلام، ج۱۵، ص: ۲۹۰

القصاص فى السن

-

- (١) الفقيه ۴: ١٠٢ ح ٣۴٣، التهذيب ١٠: ٢۶٠ ح ١٠٢۵، الوسائل ١٩: ٢۵٨ الباب المتقدّم ح ١.
- (٢) فى ص: ۴١٩.
- (٣) قواعد الأحكام ٢: ٣٢۶.
- (۴) فى «ت، خ، ط»: سنّ، و فى «د»: بعض.

القصاص فى السن

- و ثالثها: أن يقلع غير مثغر سنّ مثغر. و الغالب أن غير المثغر يكون غير بالغ.
- و الحكم فى جنايته الدية لا القصاص مطلقا، إلا أن تعود مطلقا، أو يقضى أهل الخبرة بعودها و تعود، فالأرش كما مرّ.

مسالک الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، ج۱۵، ص: ۲۹۱

القصاص فى السن

- و رابعها: أن يقلع غير مثغر سنّ غير مثغر، فلا قصاص أيضا على الوجه المتقدّم. و يأتى فى الأرش ما ذكر.
- و المراد بالمثغر من سقطت أسنانه الرواضع و نبت مكانها، يقال: ثغر الصبىّ بالتخفيف إذا سقطت رواضعه، فهو مثغور، و إذا نبتت قيل: اتّغر بالتاء على الإدغام بعد قلب الثاء تاء، و اثّغر إظهارا للحرف الأصلى.

مسالک الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، ج۱۵، ص: ۲۹۱

القصاص فی السن

- مسألة ۳۶ لو عادت بعد القصاص فعليه غرامتها للجانی بناء على سقوط القصاص إلا مع عود سنّ الجانی أيضا، و تستعاد الدية لو أخذها صلحا، و لو اقتص و عادت سن الجانی ليس للمجنی عليه إزالتها.و لو عادت سن المجنی عليه ليس للجانی إزالتها.

تحرير الوسيلة، ج۲، ص: ۵۴۸

القصاص فى السن

- مسألة ٣٧ لو قلع سن الصبى ينتظر به مدة جرت العادة بالإنبات فيها،فان عادت ففيها الأرش على قول معروف، و لا يبعد أن يكون فى كل سنّ منه بعير، و إن لم تعد ففيها القصاص.

تحرير الوسيلة، ج ٢، ص: ٥٤٨

دِيَةُ سِنِّ الصَّبِيِّ

- «٥» ٣٣ بَابُ دِيَةِ سِنِّ الصَّبِيِّ
- ٣٥٧٢٨- ١- «٦» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَلِيُّ بْنُ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ: فِي سِنِّ الصَّبِيِّ يَضْرِبُهَا الرَّجُلُ فَتَسْقُطُ ثُمَّ تَنْبُتُ- قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ قِصَاصٌ وَ عَلَيْهِ الْأَرْشُ.

وسائل الشيعة؛ ج٢٩، ص: ٣٣٧

دِيَةُ سِنِّ الصَّبِيِّ

- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلٍ «۷»
- وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ مِثْلَهُ «۱».

وسائل الشيعة؛ ج۲۹، ص: ۳۳۷

دِيَةِ سِنِّ الصَّبِيِّ

- (٢)- الكافى ٧- ٣١٢- ١٠.
- (٣)- التهذيب ١٠- ٢٤٨- ٩٧٩.
- (٤)- تقدم فى الحديث ١ من الباب ١٨ من هذه الأبواب.
- (٥)- الباب ٣٣ فيه ٣ أحاديث
- (٦)- التهذيب ١٠- ٢٦٠- ١٠٢٥.
- (٧)- الفقيه ٤- ١٣٥- ٥٢٩٨.
- (١)- الكافى ٧- ٣٢٠- ٨.

وسائل الشيعة؛ ج٢٩، ص: ٣٣٧

دِيَةُ سِنِّ الصَّبِيِّ

- ٣٥٧٢٩- ٢- «٢» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ شَمُّونٍ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ عَلِيّاً ع قَضَى فِي سِنِّ الصَّبِيِّ قَبْلَ أَنْ يَثْغَرَ- بَعِيراً «٣» فِي كُلِّ سِنٍّ.

وسائل الشيعة، ج٢٩، ص: ٣٣٨

دِيَةُ سِنِّ الصَّبِيِّ

- ٣٥٧٣٠- ٣- «٤» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَضَى فِي سِنِّ الصَّبِيِّ- إِذَا لَمْ يَثْغَرْ بِبَعِيرٍ.

وسائل الشيعة، ج٢٩، ص: ٣٣٨

دِيَةِ سِنِّ الصَّبِيِّ

- (٢)- التهذيب ١٠- ٢٥٦- ١٠١٠.
- (٣)- فى المصدر زيادة- بعيرا.
- (٤)- التهذيب ١٠- ٢٦١- ١٠٣٣.

وسائل الشيعة، ج٢٩، ص: ٣٣٨

القصاص فی الذکر

- مسألة ۳۸ یثبت القصاص فی قطع الذکر، و یتساوی فی ذلک الصغیر و لو رضیعا و الکبیر بلغ کبره ما بلغ، و الفحل و الذی سلت خصیتاه إذا لم یؤد إلی شلل فیه، و الأغلف و المختون، و لا یقطع الصحیح بذکر العنین و من فی ذکره شلل، و یقطع ذکر العنین بالصحیح و المشلول به، و کذا یثبت فی قطع الحشفة، فتقطع الحشفة بالحشفة، و فی بعضها أو الزائد علیها استوفی بالقیاس إلی الأصل، إن نصفا فنصفا و إن ثلثا فثلثا و هکذا.

تحریر الوسیلة، ج۲، ص: ۵۴۸

القصاص فى الخصيتين

- مسألة ٣٩ فى الخصيتين قصاص، و كذا فى إحداهما مع التساوى فى المحل،فتقتص اليمنى باليمنى* و اليسرى باليسرى،

- * هذا إذا كان للجانى اليمنى و إلا فيجوز اقتصاص اليسرى باليمنى إذا لم يكن للجانى اليمنى و إن كان الأحوط ترک الإقتصاص.

تحرير الوسيلة، ج٢، ص: ٥٤٨

القصاص فى الخصيتين

- و لو خشى ذهاب منفعة الأخرى تؤخذ الدية، و لا يجوز القصاص إلا أن يكون فى عمل الجانى ذهاب المنفعة فيقتص، فلو لم تذهب بالقصاص منفعة الأخرى مع ذهابها بفعل الجانى فإن أمكن إذهابها مع قيام العين يجوز القصاص، و إلا فعليه الدية، و لو قطع الذكر و الخصيتين اقتص منه، سواء قطعهما على التعاقب أو لا.

تحرير الوسيلة، ج ٢، ص: ٥٤٨

القصاص فى الشفرين

- مسألة ۴۰ فى الشفرين القصاص، و المراد بهما اللحم المحيط بالفرج إحاطة الشفتين بالفم، و كذا فى إحداهما، و تتساوى فيه البكر و الثيب، و الصغيرة و الكبيرة، و الصحيحة و الرتقاء و القرناء و العفلاء و المختونة و غيرها، و المفضاة و السليمة، نعم لا يقتص الصحيحة بالشلاء،

تحرير الوسيلة، ج۲، ص: ۵۴۸

القصاص فى الشفرين

- و القصاص فى الشفرين انما هو فيما جنت عليها المرأة، و لو كان الجانى عليها رجلا فلا قصاص عليه، و عليه الدية، و فى رواية غير معتمد عليها إن لم يؤد إليها الدية قطع لها فرجه*، و كذا لو قطعت المرأة ذكر الرجل أو خصيته لا قصاص عليها، و عليها الدية.

- * لا يبعد صحته و إن كان الأحوط خلافه.

تحرير الوسيلة، ج ۲، ص: ۵۴۸

مَنْ قَطَعَ فَرْجَ امْرَأَته وَ امْتَنَعَ منْ أَدَاء الدِّيَة

- «١» ٩ بَابُ حُكْمِ مَنْ قَطَعَ فَرْجَ امْرَأَتِهِ وَ امْتَنَعَ مِنْ أَدَاءِ الدِّيَةِ
- ٣٥٣٩٧- ١- «٢» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ قَطَعَ فَرْجَ «٣» امْرَأَتِهِ- قَالَ أُغْرِمُهُ لَهَا نِصْفَ الدِّيَةِ.

وسائل الشيعة، ج٢٩، ص: ١٧١

مَنْ قَطَعَ فَرْجَ امْرَأَته وَ امْتَنَعَ مِنْ أَدَاءِ الدِّيَةِ

- ٣٥٣٩٨- ٢- «٤» وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ (إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع) «٥» لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَطَعَ فَرْجَ امْرَأَتِهِ «٦» لَأَغْرَمْتُهُ «٧» لَهَا دِيَتَهَا- وَ إِنْ لَمْ يُؤَدِّ إِلَيْهَا الدِّيَةَ قَطَعْتُ لَهَا فَرْجَهُ إِنْ طَلَبَتْ ذَلِكَ.

وسائل الشيعة، ج٢٩، ص: ١٧١

مَنْ قَطَعَ فَرْجَ امْرَأَته وَ امْتَنَعَ مِنْ أَدَاءِ الدِّيَة

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ كَذَا الصَّدُوقُ «۸»
- أَقُولُ: وَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ جُمْلَةٌ مِنْ أَحَادِيثِ الْقِصَاصِ عُمُوماً «۹».

وسائل الشيعة، ج۲۹، ص: ۱۷۱

مَنْ قَطَعَ فَرْجَ امْرَأَتِهِ وَ امْتَنَعَ مِنْ أَدَاءِ الدِّيَةِ

-

- (١)- الباب ٩ فيه حديثان
- (٢)- الكافى ٧- ٣١٤- ١٧، و التهذيب ١٠- ٢٥٢- ٩٩٨، و أورده فى الحديث ٢ من الباب ٣٦ من أبواب ديات الأعضاء.
- (٣)- فى المصدرين- ثدى.

وسائل الشيعة، ج٢٩، ص: ١٧١

مَنْ قَطَعَ فَرْجَ امْرَأَتِهِ وَ امْتَنَعَ مِنْ أَدَاءِ الدِّيَةِ

- (۴)- الكافى ۷- ۳۱۳- ۱۵، و أورده بتمامه فى الحديث ۱ من البـاب ۳۶ مـن أبواب ديات الاعضاء.
- (۵)- ليس فى المصدر.
- (۶)- فى التهذيب- امرأة" هامش المخطوط" و كذلک المصدر.
- (۷)- فى المصدر- لأغرمنه.
- (۸)- التهذيب ۱۰- ۲۵۱- ۹۹۶، و الاستبصار ۴- ۲۶۶- ۱۰۰۴، و الفقيه ۴- ۱۵۰- ۵۳۳۳.
- (۹)- ياتى فى الأحاديث ۱ و ۳ و ۵ من الباب ۱۳ مـن هـذه الأبـواب، و فـى الباب ۱ من أبواب ديات الأعضاء.

وسائل الشيعة، ج۲۹، ص: ۱۷۱

القصاص فى البكارة

- مسألة ۴۱ لو أزالت بكر بكارة أخرى فالظاهر القصاص، و قيل بالدية، و هو وجيه مع عدم إمكان المساواة،
- و كذا تثبت الدية فى كل مورد تعذر المماثلة و المساواة.

تحرير الوسيلة، ج۲، ص: ۵۴۹